

إعلام هيئة التحقيق الخاصة رقم ٨

للمصارف وللمؤسسات المالية

بناءً على أحكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال لاسيما البند (٤) من المادة السادسة منه،

وبناءً على أحكام البند (٦) من المادة الثانية عشرة من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١، وعملاً بقرار «هيئة التحقيق الخاصة» المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٢/٢٠٠٦، يطلب من المصارف والمؤسسات المالية كافة ما يلي:

- التشدد في تطبيق أحكام البند ٦ من المادة الثانية عشرة من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨/٥/٢٠٠١ لجهة مراقبة مدى تقييد موظفيها وسائر العاملين لديها بموجب عدم الإفصاح لـ «العميل» عند قيام «هيئة التحقيق الخاصة» بالإستعلام عنه أو بالتدقيق في حساباته أو تجميدها مؤقتاً.
- الأخذ بالإعتبار دائماً أن الإستعلام أو التدقيق الذي تقوم به «هيئة التحقيق الخاصة» لا يحول دون التعامل أو الإستمرار بالتعامل مع «العميل» بشكل طبيعي طالما لم يصدر عن «الهيئة» قرار يقضي بخلاف ذلك.
- التقيد بالإجراءات المذكورة أعلاه تحت طائلة تحميل رئيس مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة عن عدم التنفيذ.

بيروت، في ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٦

حاكم مصرف لبنان

رئيس هيئة التحقيق الخاصة

رياض توفيق سلامه